بداية ونهاية

المركز القانوني للاجئ

أيت قاسي حورية
أستاذة مساعدة (أ)
كلية الحقوق، جامعة مولود معمري
تـــيـــزي وزو

مقدمة

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية حماية مواطنيها، وعندما تتخلى الحكومات عن التزامها هذا نتيجة لعجزها أو لعدم رغبتها في توفير هذه الحماية، يصبح الأفراد ضحية لانتهاكات صارخة لحقوقهم الأساسية لدرجة تجعلهم يضطرون لمغادرة أوطانهم، و في أغلب الأحيان برفقة أسرهم من أجل إيجاد ملاذ لهم في بلد آخر ، هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم تسمية " اللاجئون" الذين تدخل المجتمع الدولي لضمان إحترام حقوقهم و إيجاد حل لمشكلتهم من خلال العديد من القواعد القانونية التي ورد بعضها في وثائق عامة و بعضها الآخر جاء في صكوك أبرمت خصيصا لتنظيم أوضاع اللاجئين و حمايتهم ، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي ، و تنفرد كل منها بتحديد مفهوم اللاجئ حسب ظروف و زمن وضعها ، غير أن إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين المعروفة بإتفاقية جنيف لعام 1951[1] بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967[2] ، تعتبر أساس القانون الدولي للاجئين و تتضمن المفاهيم الأساسية لنظام حماية اللاجئين و مازالت تمثل حجر الزاوية لهذا النظام حتى اليوم[3]

و باعتبار أن تعريف اللاجئ هو الخطوة الأولى لإنشاء أي نظام قانوني يحكم وضع اللاجئين حيث لا ينطبق هذا النظام إلا على الأشخاص الذين يشملهم فإن إتفاقية 1951 قد نصت عليه في مادتها الأولى.

و يعتبر الشخص لاجئا بمجرد استيفائه للشروط التي حددتها هذه المادة ويحدث هذا عادة قبل تحديد الوضع رسميا ، أي أن إعتبار الشخص لاجئا لا

---

[1]- تم التوقيع عليها في 28 جويلية 1951 و دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954، و يقتصر مجال تطبيقها على اللاجئين بسبب أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، كما يسمح للدول المتعاقدة بأن تعلن أثناء التوقيع أو التصديق أو الإنضمام إليها قصر التزاماتها على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا فقط.

[2]- تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1967 و دخل حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1967، و كان الغرض من إبرامه هو إزالة القيد الجغرافي و الزمني اللذين تضمنتهما إتفاقية 1951 حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على أن لفظ لاجئ ينطبق على كل شخص تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الأولى من إتفاقية 1951 كما لو لم ترد عبارة " نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951 "، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أن الدول الأطراف تطبق هذا البروتوكول دون أي حصرجغرافي.

[3]- مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين و الاتحاد البرلماني الدولي ، حماية اللاجئين : دليل القانون الدولي للاجئين، جنيف ، 2001، ص1.

يعتمد على وجود اعتراف رسمي بذلك ، بل على مدى انطباق تعريف اللاجئ عليه ، بمعنى أنه لا يصبح لاجئا نتيجة لحصوله على هذا الاعتراف و إنما يعترف به لكونه لاجئا . و تنقسم أحكام الإتفاقية التي تعرف اللاجئ إلى ثلاثة أجزاء هي بنود الشمول ، بنود الاستبعاد و بنود الانقطاع[4] .

فأما بنود الشمول فتعتبر بمثابة الأساس الإيجابي الذي يتم تحديد وضع اللاجئ بناءا عليه حيث تتضمن الشروط التي يجب أن يستوفيها الشخص ليصبح لاجئا (المبحث الأول) . أما بنود الإستبعاد و بنود الإنقطاع فهي ذات مدلول سلبي حيث تتضمن الأولى الحالات التي يستبعد فيها الشخص من صفة اللاجئ رغم استيفائه للشروط الواردة في بنود الشمول ، و تتضمن الثانية الأسباب التي تؤدي إلى انتهائها (المبحث ثاني).

المبحث الأول

شروط إكتساب صفة اللاجئ

لكي يصبح الشخص لاجئا لابد أن يكون متواجدا خارج حدود دولته الاصلية (المطلب الأول) ، و لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية (المطلب الثاني) و لا

---

[4]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى إتفاقية عام 1951 و بروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين ، جنيف، 1992 ، ص 15 .

يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية تلك الدولة أو أن يعود إلى هناك خوفا من الإضطهاد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التواجد خارج حدود دولة المنشأ الأصلي

إن هذا الشرط هو الذي يميز اللاجئ عن النازح داخليا[5] و في هذا السياق يجب أن نفرق بين الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة ما (الفرع الأول) و بين الأشخاص عديمي الجنسية الذين يشترط أن يتواجدوا خارج حدود دولة إقامتهم السابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

---

(5) – حسب الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي ، يعرف النازحون داخليا بأنهم:"الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو إضطروا إلى الفرار أو الرحيل من أوطانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بوجه خاص بسبب أو من أجل تفادي الآثار الناجمة عن الصراع المسلح أو حالات من العنف العام، أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو من صنع البشر و الذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليا".

أنظر : مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والإتحاد البرلماني الدولي، حماية اللاجئين : دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق، ص 26.

تواجد الشخص خارج حدود دولة جنسيته

للإعتراف بوضع اللاجئ لأي شخص يحمل جنسية دولة ما ، لابد أن يتواجد خارج حدود هذه الدولة ، و لا توجد استثناءات لهذه القاعدة ، إذ لا يمكن للحماية الدولية أن تفعل مفعولها ما دام الشخص موجودا ضمن نطاق الإختصاص الإقليمي لدولته، و عليه عندما يدّعي طالب اللجوء أن لديه خوف له ما يبرره من الإضطهاد ، ذو صلة بدولة جنسيته ، يجب أن يثبت أنه يتمتع بجنسية تلك الدولة و يمكن إثبات ذلك بامتلاك جواز سفر وطني.[6] أما إذا تعذر إثبات جنسية هذا الشخص بوضوح كما لو كان هناك شك في أنه يملك جنسية معينة ، فإنه يجب تحديد وضعه كلاجئ بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية، و لا يعد ضروريا أن يكون الخوف المبرر من الإضطهاد له علاقة بإقليم دولة جنسيته بأكملها بل يكفي أن يحدث الإضطهاد لفئة عرقية أو قومية في جزء من إقليم دولة معينة، إذ من غير المعقول حرمان هؤلاء الأشخاص من الحصول على وضع اللاجئ بحجة أنه كان بإمكانهم البحث عن ملاذ لهم في جزء آخر من نفس الدولة.

الفرع الثاني

تواجد الشخص خارج حدود دولة إقامته السابقة "حالة عديم الجنسية"

---

[6] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق ، ص 30-31.

بالموازاة مع الشخص الذي يحمل جنسية ما، و الذي يشترط فيه أن يكون متواجدا خارج حدود دولة جنسيته، فإن الشخص الذي لا يحمل أية جنسية يشترط فيه أن يتواجد خارج حدود دولة إقامته السابقة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد،و يجب أن يكون هذا الخوف ذو صلة بهذه الدولة. و قد يكون للشخص إقامة في أكثر من دولة و مع ذلك لا يشترط فيه أن يستوفي الشروط المطلوبة بالنسبة لكل هذه الدول و متى تم تحديد وضعه كلاجئ بالنسبة لدولة إقامته السابقة فإن اي تغيير لاحق لإقامته المعتادة لا يؤثر في وضعه كلاجئ[7].

و تجدر الإشارة إلى أن شرط تواجد الشخص خارج دولته لا يعني بالضرورة أنه قد غادرها بطريقة غير مشروعة أو قد غادرها بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد، فقد يكون الشخص متواجدا خارج دولته للعمل أو التعليم أو السياحة، و في تلك الفترة استجدت ظروف في دولة منشئه الأصلي جعلته يتقدم بطلب الحصول على وضع اللاجئ و في هذه الحالة يسمى " لاجئا محليا"[8] .

و قد يصبح الشخص لاجئا محليا نتيجة لنشاطاته ،كأن ينضم إلى لاجئين معترف بهم بالفعل أو يعبر عن آرائه السياسية في دولة إقامته ، و يجب التأكد

---

[7]– نفس المرجع ، ص 34 .

[8]– في شرح المقصود باللاجئ المحلي انظر:

HCR , Introduction à la protection internationale : Protéger les personnes relevant de la compétence du HCR, Genève , 2005, p64.

إن كانت هذه النشاطات قد وصلت إلى علم دولة الأصل، و ما هو رد فعل سلطاته [9]، و هذا للتحقق من توافر الشرط الثاني، المتمثل في الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد

المطلب الثاني

الخوف المبرر من التعرض للإضطهاد

إن عبارة خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد هي العبارة الأساسية في التعريف و هي تعكس آراء واضعيها في المعايير الرئيسية التي تحدد وضع اللاجئ[10] كما أنها جعلت إتفاقية جنيف تتميز عن الإتفاقيات السابقة، فيما يتعلق بتعريف اللاجئ إذ أنها كانت تعتمد بشكل أساسي على إنتماء الأشخاص إلى أصل معين و عدم تمتعهم بحماية دولة منشئهم الأصلي[11] و بما أن الخوف يعتبر حالة نفسية، أي عنصرا ذاتيا لدى الشخص المعني، فإنه لا يكفي وحده لتحديد وضعه كلاجئ ،خاصة وأن هذا الخوف

---

(9) -HCR , Détermination du statut de réfugié , 1ére édition , Genève, 1989,p12

(10)–المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق ، ص 32.

(11)– من بين هذه الاتفاقيات :

- إتفاقية 05 جويلية 1922 بشأن منح وثائق سفر للاجئين الروس.
- إتفاقية 30 جوان 1928 الخاصة بمعاملة اللاجئين الأشوريين و الكلدانيين و الأتراك .
- إتفاقية 28 أكتوبر 1933 الخاصة بالمركز الدولي للاجئين الروس و الأرمن .
- إتفاقية 10 فيفري 1938 الخاصة باللاجئين القادمين من ألمانيا.

مرتبط بالاضطهاد الذي هو في حد ذاته مفهوم غامض (الفرع الاول) ولذلك أضيف إليه عنصر موضوعي يستدل من عبارة "له ما يبرره" و عليه فإن الحالة النفسية لهذا الشخص يجب ان تكون مبنية على حالة موضوعية [12] تتمثل في وجود اسباب تبرر هذا الخوف وقد أوردتها الإتفاقية على سبيل الحصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غموض مفهوم الاضطهاد

لم تعرف إتفاقية جنيف الاضطهاد[13] و لا الجهة التي يمكن أن تقوم به و ربما يكون ذلك مقصودا من طرف واضعيها لإضفاء نوع من المرونة على تعريف اللاجئ يتماشى مع ما قد يطرأ من تطورات بعد صياغة هذه الإتفاقية

---

[12] -HCR , Introduction à la protection internationale, op - cit, p 62.

[13]– بينما المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعرف الإضطهاد على أنه " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الاساسية بمايخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع". يتضح من هذا النص أن الإضطهاد بموجب نظام المحكمة ينطبق على الجماعة فقط دون الفرد على عكس ما هو وارد في إتفاقية جنيف . للتفصيل أكثر حول إختلاف مفهوم الإضطهاد بين إتفاقية جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر: محمد عادل عقل، الحماية القانونية و القضائية لحقوق اللاجئين ، العالم الإسلامي العدد 1814، 13 أكتوبر 2003 ، ص 6.

[14] و مع ذلك يمكن أن نستخلص مفهوم الاضطهاد من خلال أحكام المادتين 1/31 و 1/33 اللتان تنصان على التوالي " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى " و " يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب ارائه السياسية ".

إذن يفهم من نص هاتين المادتين أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته أو حريته بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يعتبر إضطهادا أما الاستدلال عما إذا كانت انتهاكات أو تهديدات أخرى تصل إلى درجة الاضطهاد فهو يتوقف على ظروف كل حالة على حدى، أخذا بعين الاعتبار العنصر الذاتي المتمثل في وجود خوف مبرر من الاضطهاد[15]، و على العموم تتولى الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء تحديد درجة خطورة الانتهاكات التي تعرض لها طالب اللجوء، معتمدة في ذلك على العديد من العوامل مثل: طبيعة الانتهاك ، أسبابه ، و الحقوق التي مسها هذا الانتهاك ...إلخ.

---

[14]– أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص 164.

[15]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، مرجع سابق ، ص 22.

و في حال ما إذا اعتبرنا أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تشكل اضطهادا ، فإن التساؤل يكون حول الحقوق التي يعتبر انتهاكها اضطهادا ، لأنه ليس كل إنتهاك لحق من حقوق الإنسان يشكل اضطهادا، و للإجابة عن هذا التساؤل يجب الرجوع إلى نص المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تقضي : " ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6، 7،8 (فقرة 1 و 2)، 11، 15 ، 16 و 18 ".

و تتمثل الحقوق المشار إليها في هذه الفقرة في : الحق في الحياة ،الحق في أن لا يخضع أي فرد لتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، الحق في عدم جواز حبس الإنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، عدم جواز معاقبة الشخص على جريمة لم يكن معاقبا عليها وقت ارتكابها ، حق الفرد في أن يعترف به كشخص أمام القانون و حق الفرد في حرية الفكر و الضمير و الديانة، و يمكن أيضا الاستناد إلى نص المادة 1/2 من إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب التي تنص على أن "... أية ظروف استثنائية مهما كانت سواء حرب أو تهديد بالحرب ، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة، لا يمكن إثارتها لتبرير التعذيب".

و هذه الحقوق لا يجوز المساس بها مما يعني أن أي انتهاك لها يشكل نوعا من الإضطهاد، غير أن هذا التحليل غير مقبول من طرف الجميع[16].

عموما لا يوجد تعريف مقبول للإضطهاد سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي فما قد يعتبر إضطهادا في دولة معينة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى مما يفتح الباب أمام الدول للتنصل من التزاماتها الدولية، و تجدر الإشارة إلى أن نفس التدابير التي تتخذ ضد شخص قد لا تعد إضطهادا لأنها اتخذت منفردة لكن لو اجتمعت و اقترنت مع بعض العوامل السلبية كعدم توفر الأمان في دولة الأصل، أو أن هذه الأخيرة لديها سجل سيئ في مجال احترام حقوق الإنسان فاجتماع كل هذه العناصر يبرر تخوف الشخص من الإضطهاد و هذا ما يعرف بإسم الأسباب التراكمية[17].

الفرع الثاني

التحديد الحصري لأسباب الخوف من الإضطهاد

لقد وردت أسباب الإضطهاد على سبيل الحصر في إتفاقية جنيف و هي: العرق، الدين، الجنسية، الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة و الرأي

---

[16]– للتفصيل أكثر في الإختلاف الفقهي حول تفسير مفهوم الإضطهاد أنظر : أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص166.

[17]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، مرجع سابق، ص 22.

السياسي[18] ولا يهم أن يكون الإضطهاد ناتجا عن سبب واحد أو أكثر من هذه الأسباب التي تتداخل فيما بينها في كثير من الأحيان[19].

1- العرق: يعد التمييز العرقي أحد الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المنددد بها على الصعيد الدولي، لذلك فهو يشكل عنصرا جوهريا في تحديد مدى وجود الاضطهاد، و حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإنه يجب تفسير المقصود بالعرق المنصوص عليه في إتفاقية جنيف تفسيرا

واسعا [20] و يمكن الإستناد في ذلك إلى نص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي التي تنص: " يقصد بتعبير التمييز العرقي أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."

---

[18]- بينما أسباب الإضطهاد بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن التوسع فيها وهذا ما نصت عليه المادة 1/7 : " إضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى، من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها".

[19] -HCR , Détermination du statut de réfugié , op – cit, p 8.

[20] -Ibid, p9.

و إذا كان مجرد الإنتماء إلى فئة عرقية لا يشكل بحد ذاته أساسا لمنح اللجوء كقاعدة عامة، بل يجب أن يكون لدى ملتمس اللجوء خوفا من التعرض للإضطهاد بسبب انتمائه العرقي، إلا أنه قد تكون هناك ظروف خاصة تحيط بفئة عرقية معينة تجعل من مجرد الانتماء إليها سببا كافيا للحصول على مركز اللاجئ ، كأن تكون هذه الفئة مستهدفة من قبل السلطات أو تثبت فعليا أن أعضاءها يتعرضون للاضطهاد بشكل مستمر [21]

2- الدين: الأصل أن مجرد الإنتماء إلى فئة دينية معينة لا يشكل في حد ذاته مبررا للمطالبة بالحصول على وضع اللاجئ ، بل يجب أن يكون لدى ملتمس اللجوء خوفا له ما يبرره من التعرض للإضطهاد .

و يتخذ الإضطهاد بسبب الدين أشكالا مختلفة منها حظر ممارسة الشعائر الدينية سرا أو علنا، حظر التعليم الديني، حظر الإنتماء إلى طائفة دينية معينة ، أو فرض تدابير تمييزية على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية و انتمائهم إلى طائفة دينية معينة.

3- الجنسية : إن مفهوم الجنسية في هذه الإتفاقية لا يعني فقط المواطنة، و إنما يتسع ليشمل أيضا الانتماء إلى فئة عرقية أو لغوية تكون عرضة للاضطهاد، مما يؤدي إلى التداخل بين الجنسية والعرق كأسباب للاضطهاد، إذ كثيرا ما ينجم عن تعايش أكثر من فئة داخل دولة واحدة ، نشوب نزاعات بينها تصل إلى درجة الاضطهاد ، كما أنه قد يتداخل

---

[21] أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 180.

الاضطهاد بسبب الجنسية والاضطهاد[22] بسبب الرأي السياسي عندما تتجسد حركة سياسية في فئة قومية كما يمكن أن يكون الإضطهاد بسبب الجنسية مبررا لطلب اللجوء مرة أخرى بالنسبة للاجئين و عديمي الجنسية الذين يتعرضون للاضطهاد في دولة الملجأ بسبب وضعهم كأجانب فيها[23].

و إذا كان الوضع الغالب هو تخوف فئة الأقلية من الإضطهاد الذي تمارسه عادة الأغلبية، إلا أنه قد يحدث العكس و يكون لأحد الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد من قبل أقلية مسيطرة.

4- الانتماء إلى طائفة إجتماعية معينة: ليس هناك ثمة تعريف محدد للطائفة الاجتماعية ، ويعود ذلك إلى عدم وجود إتفاق حول العناصر التي تميز طائفة إجتماعية معينة عن باقي أفراد المجتمع و مع ذلك يمكن إطلاق هذا الاسم على الأشخاص الذين لديهم خلفيات و عادات و أوضاع اجتماعية متماثلة [24]. و بالرجوع إلى نص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية نجد أنها تحظر التمييز أو سوء المعاملة المستندة لأسباب إجتماعية.

---

[22]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، نفس المرجع ، ص 27.

[23]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 182.

[24] –HCR,Introduction à la protection internationale, op - cit, p 63.

ويكون الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة سببا للاضطهاد إما لعدم و ثوق الحكومة في ولائها أو لأن التطلعات السياسية أو النشاطات الإقتصادية لهذه الفئة أو حتى وجودها في حد ذاته يشكل عقبة أمام سياسة هذه الحكومة [25].

وفي كثير من الأحيان يتداخل هذا السبب مع الأسباب الأخرى أي العرق، الدين، الجنسية أو الرأي السياسي لتبرير الخوف من التعرض للإضطهاد، مما دفع البعض إلى القول بأن الانتماء إلى طائفة إجتماعية معينة ليس سببا مستقلا كغيره من الأسباب الواردة في التعريف [26].

لكن هذا الرأي لا يتفق مع نص المادة الأولى من إتفاقية جنيف و يضيق من تفسير التعريف الوارد فيها و يستهين بهذا السبب من أسباب الاضطهاد دون أساس وجيه.

و حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، في حالة تداخل الإضطهاد بسبب الإنتماء إلى طائفة اجتماعية معينة مع الإضطهاد بسبب أخر يفضل دراسة الجانب الأكثر وضوحا في قضية طالب اللجوء.

5- الرأي السياسي: إن تبني آراء سياسية معارضة للحكومة لا يشكل بحد ذاته سببا للمطالبة بالحصول على وضع اللاجئ ، إلا إذا كان لدى

---

[25]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، مرجع سابق ، ص 28.

[26]- أنظر في تفصيل ذلك : أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 183.

الشخص المعني خوفا من التعرض للاضطهاد نتيجة لإعتناقه هذه الأراء ، التي يفترض أنها قد وصلت إلى علم السلطات، و استعمال عبارة " الرأي السياسي " كسبب للاضطهاد يدل على ضرورة تفسير هذا السبب تفسيرا مرنا، إذ لا يشترط أن يكون الشخص المعني بالاضطهاد بسبب رأيه السياسي، يمارس نشاطا سياسيا معينا، بل يكفي أن يكون متبنيا لآراء سياسية معينة، و إن كانت النشاطات السياسية في أغلب الأحيان تعتبر وسيلة لإثبات الرأي السياسي لطالب اللجوء إلا أن ذلك ليس شرطا أساسيا [27].

و حسبما أشارت إليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإنه ليس بالضرورة أن يكون لدى الشخص المعني رأي سياسي حتى يمنح صفة اللاجئ ،بل يكفي أن تعتقد السلطات في دولته الأصلية أن لديه آراء سياسية معينة و تضطهده على أساس ذلك [28]، و هذا ما يسمى بالرأي السياسي المفترض وأبرز مثال على ذلك قيام سلطات دولة معينة باضطهاد شخص بسبب ممارسة أحد أقاربه لنشاط سياسي مناهض لها.

أما عن مكان و زمان التعبير عن الرأي السياسي فلم تفرق الإتفاقية بين ما إذا كان الشخص قد عبر عن رأيه أثناء تواجده في دولته الأصلية أو بعد خروجه منها.

---

[27]– أيمن أديب سلامة الهلسة ، نفس المرجع ، ص 186.

[28]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، مرجع سابق، ص 29 .

المطلب الثالث

غياب حماية دولة المنشأ الأصلي

إن العنصر الأساسي للإعتراف بالشخص كلاجئ و منحه الحماية الدولية هو غياب الحماية الوطنية ضد الإضطهاد، ويستوي الأمر بين ما إذا كان الشخص غير قادر على الإستفادة من حماية دولة منشئه الأصلي أو غير راغب فيها فبالنتيجة هو لا يتمتع بحماية هذه الدولة. و يكون الشخص غير قادر على الاحتماء بدولته، إما نتيجة لظروف طارئة كحالة الحرب أو الحرب الأهلية ،التي تمنع الدولة من بسط حمايتها عليه أو تجعل هذه الحماية إن وجدت غير فعالة ، أو نتيجة لرفض هذه الدول منحه الحماية، و الذي يتخذ مظاهر عديدة ،كرفض إعطائه جواز سفر وطني أو تمديد سريان مفعوله، أو رفض قبوله على أرض وطنه ، مما يؤكد أو يعزز خوف هذا الشخص من التعرض للإضطهاد[29].

أما عدم الرغبة في الاستفادة من حماية دولة المنشأ الأصلي فتنطبق على الشخص الذي يرفض حماية دولة جنسيته ،أو الدولة التي توجد فيها إقامته المعتادة بالنسبة للشخص عديم الجنسية، و يجب أن يكون هذا الرفض مرتبطا بوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، و طالما كان الشخص راغبا في الإحتماء بدولته فإن هذه الرغبة تتعارض مع الإدعاء بأنه موجود

---

(29) - HCR , Détermination du statut de réfugié, op - cit, p 13 .

خارج تلك الدولة بسبب خوفه من الاضطهاد، و بمجرد أن يصبح قابلا للإستفادة من حماية دولته و لم يعد لديه أي سبب قائم على خوف مبرر لرفضه هذه الحماية ، فإنه يصبح في غنى عن الحماية الدولية و بالتالي لا يعتبر لاجئا.

وإذا كان من السهل إثبات غياب الحماية الوطنية في حالة صدور الإضطهاد من سلطات الدولة التي يحمل طالب اللجوء جنسيتها ،أو التي توجد فيها إقامته المعتادة،إلا أن الأمر ليس كذلك عندما يكون الإضطهاد صادرا عن أفراد عاديين أو فئات خاصة ليس لها علاقة مباشرة مع سلطات الدولة. ففي هذه الحالة ينسب الإضطهاد بشكل غير مباشر إلى دولة المنشأ الأصلي للاجئ، إذا قامت سلطاتها بتشجيع الأفعال التي يقوم بها هؤلاء أو تغاضت عنها، أو تسامحت مع القائمين بها. ويجب الأخذ بعين الإعتبار ما إذا كانت أعمال الإضطهاد التي تقوم بها هذه الفئات غير الحكومية مؤقتة أو مستمرة لمدة طويلة من الزمن ، لأنه في هذه الحالة الأخيرة يمكن تفسير الأمر على أنه يوجد خلل في هيكلة الدولة، وهذا يبرر عدم الثقة في الحكومة لتوفير الحماية لوطنييها[30]، ومن ثم يكون الإعتراف بالشخص كلاجئ في مثل هذه الأوضاع يتماشى مع أحكام المادة الأولى من إتفاقية جنيف. وهذا ما أكدت عليه أيضا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حيث جاء في دليلها : "...وعندما يتم ارتكاب أعمال أخرى تمييزية أو مخالفة للقانون من قبل عامة السكان المحليين ،يمكن إعتبار هذه الأعمال اضطهادا إذا تسامحت فيها

---

[30]- أيمن أديب سلامة الهلسة ، مرجع سابق ص 187 .

السلطات عن عمد أو إذا رفضت السلطات منح حماية فعالة أو أثبتت عجزها إزاء هذه الأوضاع[31] "

المبحث الثاني

حالات الإستبعاد من صفة اللاجئ و أسباب انتهائها

بمقابل الأشخاص الذين ينطبق عليهم وضع اللاجئ ، توجد فئات معينة لا تستطيع الحصول على هذا الوضع حتى و لو استوفت جميع الشروط الواردة في الإتفاقية (المطلب الأول) و طالما أن منح الملجأ له أسبابه و مبرراته فإن صفة اللاجئ مرتبطة بهذه الأسباب و زوال هذه الأخيرة يؤدي إلى زوالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات الإستبعاد من صفة اللاجئ

يستبعد الشخص من الحصول على وضع اللاجئ رغم استيفائه للشروط الواردة في بنود الشمول، إما لأنه يتمتع بشكل آخر من أشكال الحماية (الفرع الأول)، أو لأنه ارتكب أحد الأفعال التي تجعله غير جدير بالحماية الدولية (الفرع الثاني).

---

[31]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، مرجع سابق ، ص 25 .

الفرع الأول

الأشخاص المتمتعون بشكل من أشكال الحماية

قد يكون الشخص في غنى عن الحماية التي يضمنها مركز اللاجئ بموجب إتفاقية جنيف، إما لأنه يستفيد من حماية أو مساعدة الأمم المتحدة، أو لأنه يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها عادة الوطنيون في دولة إقامتهم.

1- الأشخاص المستفيدون من حماية أو مساعدة الأمم المتحدة: و يقصد بهؤلاء الأشخاص الذين يتمتعون في الحال بحماية أو مساعدة هيئة أو وكالة تابعة للأمم المتحدة عدا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و كانت مثل هذه الحماية تقدم سابقا من طرف وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا، كما تقدمها حاليا " وكالة الأمم المتحدة لغوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" و يمكن أن تكون هناك حالات أخرى في المستقبل، لكن إذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب كان قبل أن تسوى وضعية الأشخاص المعنيين بشكل نهائي ، يصبحون مؤهلين للحصول على وضع اللاجئ بمقتضى أحكام هذه الإتفاقية [32] .

2- الأشخاص المستغنون عن الحماية الدولية: هم أولئك الأشخاص الذين رغم أنه لم تمنح لهم الجنسية رسميا إلا أنهم يتمتعون داخل دولة إقامتهم بأغلب الحقوق التي يتمتع بها المواطنون عادة و يشار إليهم بوصفهم لاجئين

---

[32] -HCR ,Protèger les réfugiés : Guide de terrain pour les ONG, Genève , 2000, p 37 .

وطنيين، و غالبا ما تكون الدولة التي استقبلتهم و منحتهم هذه الحقوق هي الدولة التي يشترك سكانها مع هؤلاء في الأصل العرقي و رغم أنه لا يوجد تحديد دقيق للحقوق و الواجبات التي تكون سببا للإستبعاد من صفة اللاجئ بموجب هذا البند، إلا أنه يمكن القول أنه لكي يستبعد الشخص من الحصول على وضع اللاجئ، لابد أن يكون وضعه مماثلا إلى حد كبير لوضع الوطنيين في الدولة التي يقيم فيها و يجب أن يتمتع على الأخص بالحماية الكاملة ضد التعرض للترحيل أو الطرد [33]

الفرع الثاني

الأشخاص غير الجديرين بالحماية الدولية

إن إتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين هي الأولى من نوعها التي تتضمن أحكاما يتم بموجبها استبعاد المجرمين من الحصول على وضع اللاجئ لأنهم في نظر الإتفاقية لا يستحقون الحماية الدولية ، و يكفي لذلك تقرير وجود أسباب جدية تدعو إلى اعتبار ملتمس اللجوء قد ارتكب أحد الأفعال التالية حتى ولو لم يثبت رسميا متابعته قضائيا :

1- جرائم الحرب، جرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية.

2- الجرائم العامة الجسيمة .

---

[33] -المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق ، ص 46.

3- الأفعال المنافية لمبادئ و أهداف الأمم المتحدة.

1- مرتكبوا جرائم الحرب ، جرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية

إن استبعاد مرتكبو هذه الجرائم من الحصول على صفة اللاجئ يستدعي تحديد المقصود بها وفي هذا السياق تحيلنا إتفاقية جنيف إلى الوثائق الدولية المتضمنة أحكاما بشأن هذه الجرائم. و لقد صدر العديد منها منذ الحرب العالمية الثانية إلى وقتنا الحاضر، و على رأسها إتفاق لندن لسنة 1945 الذي بموجبه أنشئت محكمة نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ،والذي تضمن تعريفا شاملا لهذه الجرائم فحسب نص المادة السادسة فإن الجرائم ضد السلام تتضمن كل تخطيط و إعداد أوشن أو خوض أو اشتراك في حرب عدوانية أو حرب تخالف المعاهدات و الإتفاقات أما جرائم الحرب فهي تلك الافعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب و الإتفاقات الدولية ذات الصلة ، أما الجرائم ضد الإنسانية فقد تم النص عليها لأول مرة كفئة مستقلة من الجرائم في هذا الإتفاق و تتضمن: القتل العمد، الإبادة، الإستعباد، النفي و الأعمال اللاانسانية الأخرى المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين، قبل الحرب او أثناءها أو أعمال الإضطهاد المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم المذكورة.

و في عام 1950 قامت لجنة القانون الدولي، وفقا لتوجيه من الجمعية العامة بوضع مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ و الحكم الذي أصدرته وقد قننت الجمعية العامة هذه المبادئ في قرارها رقم 488 المؤرخ في 12 ديسمبر 1950 .

و لقد أعيد التأكيد على خطورة هذه الجرائم و ضرورة معاقبة مرتكبيها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي جاء بنص أكثر دقة و صياغة نتيجة للتطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي [34] و تجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يتبنى التعداد الثلاثي للجرائم الذي جاء في إتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين و إنما نصت على الجرائم التي تدخل في اختصاصها كما يلي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

2- مرتكبوا الجرائم العامة الجسيمة

إن الغرض من استبعاد مرتكبي هذه الجرائم من الحصول على وضع اللاجئ هو حماية دولة الملجأ من الخطر الذي يشكله هؤلاء على المجتمع، كما أن في ذلك إنصافا لملتمسي اللجوء الذين يكونون قد ارتكبوا جرائم عامة أقل خطورة أو جرائم سياسية، و لتحديد ما إذا كانت الجريمة المرتكبة سياسية أم غير سياسية لابد من النظر إلى طبيعتها و الغاية من ارتكابها بمعنى هل هناك دوافع سياسية بحتة وراء ارتكاب هذه الجريمة ؟ أم أنه ارتكبت فقط لأسباب و أغراض شخصية، كما أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة و مباشرة

---

[34] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005 ، ص 440.

بين الجريمة المرتكبة و غرضها السياسي المزعوم، و يجب أيضا ترجيح كفة الركن السياسي للجريمة على طابع القانون العام الذي تتسم به، ولكن اذا انطوت الجريمة المرتكبة على أفعال ذات طبيعة وحشية فإنه من الصعب تقبل الطابع السياسي لها و لابد أيضا عند تحديد طبيعة الجريمة، الأخذ بعين الإعتبار جميع الظروف المحيطة بها سواء كانت مخففة أو مشددة [35] و تجدر الإشارة إلى أن الجريمة التي ترتكب في دولة المنشأ الأصلي أو أي دولة أخرى عدا الدولة التي يلتمس فيها الشخص الملجأ هي التي تشكل سببا للإستبعاد، أما اللاجئ الذي يرتكب جريمة خطيرة في دولة الملجأ فإنه يخضع لقوانين هذه الأخيرة ، و إذا رأت سلطاتها أنه يشكل خطرا على مجتمعها نتيجة لإدانته بموجب حكم نهائي بإرتكاب جريمة عامة " خطيرة للغاية " فإنه يمكنها طرده و إعادته إلى دولة موطنه السابق و هذا تطبيقا لأحكام المادة 33 من الإتفاقية .

3- مرتكبوا أفعال متنافية مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة

لقد تم النص على مبادئ و أهداف الأمم المتحدة في الديباجة و المادتين الأولى و الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي يجب أن تكون أساس العلاقة التي تربط أعضائها ببعضهم البعض و في علاقاتهم بالمجتمع الدولي بأسره و نستنتج من ذلك أنه لا يمكن القول بأن شخصا قد ارتكب فعلا منافيا لأهداف و

---

[35] –HCR,Détermination du statut de réfugié, op – cit, p 15 - 16 .

مبادئ الأمم المتحدة إلا إذا كان يشغل مركزا من مراكز السلطة في دولته و ساهم في مخالفتها لهذه المبادئ [36].

و بالنظر إلى صياغة هذا البند الذي جاء في عبارات عامة جدا نجد أنه يتداخل مع البند الخاص بمرتكبي الجرائم، لأنه من المؤكد أن ارتكاب جريمة عامة جسيمة أو جريمة حرب أو جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية، تعتبر أيضا أفعالا منافية لمبادئ و أهداف الأمم المتحدة [37] و لهذا فإن الغرض من هذا البند هو استبعاد الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا لم يشملها البندين السابقين و التي من المؤكد أنها تنطوي على طابع إجرامي حتى و ان لم يتم النص على ذلك بالتحديد .

و لا بد من الإشارة إلى أن أهداف و مبادئ الأمم المتحدة في تطور مستمر فمكافحة الإرهاب مثلا اكتست أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة [38] حيث جاء في قرار الجمعية العامة رقم 210/51 الصادر بتاريخ 16 جانفي 1997 أنه يجب على الدول أن تتحقق من عدم تورط ملتمس اللجوء في أي أعمال إرهابية و عند منح اللجوء لأي شخص لا بد من التأكد بأن هذا المركز لا يستخدم في التحضير لأعمال إرهابية أو لتنظيمها ضد أي دولة.

---

(36) – أيمن أديب سلامة الهلسة ، مرجع سابق ، ص 111.

(37) – Louis – Antoine ALEDO, « la perte du statut de réfugié en droit international public » . revue générale de droit international public, Tome 95. 1991 . p 387.

(38)– أيمن أديب سلامة الهلسة ، نفس المرجع، ص 111 .

المطلب الثاني

أسباب انتهاء صفة اللاجئ

لقد تناولت الإتفاقية أحكاما تتضمن الأسباب التي بموجبها تزول صفة اللاجئ عن الشخص و التي تقوم على اعتبار مفاده أن الحماية الدولية لا ينبغي منحها، إذا لم يعد هناك ضرورة أو مبرر لها و تتعلق هذه الأسباب إما بحدوث تغيير في حالة اللاجئ (الفرع أول) أو حدوث تغيرات في دولة منشئه الأصلي (الفرع ثاني).

الفرع الأول

الأسباب ذات الصلة بحالة اللاجئ

يفقد الشخص مركزه كلاجئ إذا أصبح بأي شكل من الأشكال يتمتع بحماية دولته أو إذا تمكن من الحصول على جنسية دولة أخرى و بالتالي الاستفادة من حمايتها.

1- العودة الطوعية إلى الاستفادة من الحماية الوطنية

إن أي لاجئ يحمل جنسية دولة ما و يقرر العودة إلى الاستفادة من حماية بلده بإرادته يصبح في غنى عن الحماية الدولية لأنه أصبح يستفيد من الحماية الوطنية و بالتالي تزول عنه صفة اللاجئ، شرط أن يكون قد تصرف بصورة

طوعية و نيته اتجهت فعلا إلى الإستفادة من حماية دولة جنسيته [39] .و على العكس من ذلك لو أن إحدى السلطات في دولة إقامته أو عزت إليه – خلافا لإرادته – بالقيام بعمل يمكن تفسيره على انه عودة إلى الإستفادة من حماية دولة جنسيته، كأن يطلب الحصول على جواز سفر من قنصلية دولته ، فإنه لا يفقد وضع اللاجئ لمجرد أنه قام بالإمتثال لهذا الإيعاز فحسب كما أنه لا يفقد هذا الوضع أيضا لمجرد أنه لجأ إلى تدبير من تدابير الحماية من طرف دولة جنسيته كرفع دعوى للحصول على الطلاق في دولته الأصلية.

و لقد أولت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اهتماما كبيرا لشرط توفر نية الإستفادة من الحماية الوطنية و أشارت إلى صعوبة التحقق من ذلك، و عليه يجب على الجهة المختصة دراسة كل حالة على حدى ،لتتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن إنهاء صفة اللاجئ لهذا السبب .

و بعد التأكد من توافر نية العودة إلى الحماية الوطنية لابد من التحقق أيضا من أن طلب المعني قد تمت الإستجابة له فعلا [40] .إذ لا يمكن اعتبار اللاجئ قد عاد إلى الإستفادة من الحماية الوطنية وبالتالي لا يفقد وضعه كلاجئ بمجرد أنه قد طلب ذلك من سلطات دولة جنسيته [41] لكن إذا حصل على إذن

---

(39)– برهان أمر الله : حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص 357 .

(40)– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 38 .

(41) – Louis – Antoine ALEDO, op - cit , p 396.

دخول أو جواز سفر وطني لغرض العودة ، فإن ذلك يعتبر – ما لم يثبت عكس ذلك – إنهاءا لوضع اللاجئ.

2- الإستعادة الطوعية للجنسية

تعتبر من تطبيقات الحالة السابقة و بمقتضاها يفقد الشخص وضعه كلاجئ بمجرد أن يستعيد جنسيته طوعا أي بإرادته، وعليه فإن منحه الجنسية بتطبيق قانون أو بمرسوم لا ينطوي على استعادة طوعية إلا إذا قبلها صراحة أو ضمنا، و إذا كان بإمكانه استعادة جنسيته السابقة لتمتعه بحق الإختيار، فإنه لا يفقد وضعه كلاجئ إلا إذا مارس هذا الحق فعلا. و عموما يجب توخي الحذر عند إعمال هذا السبب من أسباب إنهاء صفة اللاجئ، فقد تفرض الدولة جنسيتها على شخص لتتمكن من أعادته اليها لتضطهده [42] و على عكس الحالة السابقة فانه في هذه الحالة تكون نية العودة الطوعية الى الاستفادة من الحماية الوطنية لدولة الأصل مفترضة ، طالما أن الشخص قد استعاد جنسيته بإرادته الحرة [43] .

3- اكتساب جنسية و حماية جديدتين

تطبيقا للمبدأ القائل أن التمتع بالحماية الوطنية يغني عن الحماية الدولية ، فإن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما و التي غالبا ما تكون دولة الملجأ ، يفقد وضعه كلاجئ، لكن بشرط أن تنطوي الجنسية الجديدة على حماية الدولة

---

[42] – برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 359.

[43] – أيمن أديب سلامة الهلسة ، مرجع سابق ، ص 197 .

المعنية [44] لكن هذا لا يمنع من أن هذا السبب من أسباب انتهاء صفة اللاجئ ينطبق حتى في الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية أي دولة أخرى.

4- العودة الطوعية للإستقرار في دولة الأصل

تتعلق هذه الحالة باللاجئين الذين يحملون جنسية ما و يعودون إلى دولة جنسيتهم و كذا اللاجئين عديمي الجنسية الذين يعودون إلى دولة إقامتهم السابقة، و يجب أن يقوموا بذلك بملإ إرادتهم و بنية الإستقرار و الإقامة الدائمة ، و هذا ما تم التأكيد عليه في توصية اللجنة التنفيذية رقم 18 لسنة 1980 ، أما الزيارات المؤقتة التي يقوم بها اللاجئون بواسطة وثيقة سفر صادرة عن دولة إقامتهم و ليست بجواز سفر وطني ، لا تشكل عودة للإستقرار و لا ينجم عنها فقد وضعهم كلاجئين، ومع ذلك يمكن الإستغناء عن شرط العودة الطوعية بالنسبة للاجئ الذي أجبر على العودة و لكنه أثبت استقراره في دولة الأصل و أنه يحي بدون مشاكل و أخيرا يجب الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع اللاجئ الذي عاد إلى دولته الأصلية من التقدم مرة أخرى بطلب لجوء مبني على اسباب جديدة طرأت بعد عودته.

---

[44] – برهان أمر الله ، مرجع سابق، ص 359 .

الفرع الثاني

تغير الظروف في دولة المنشأ الأصلي للاجئ

لم تحدد إتفاقية جنيف طبيعة الظروف التي من شأنها إذا تغيرت، أن تبرر قرارا بإنهاء مركز اللاجئ، و لكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية و كذلك تصريحات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يتضح أن الظروف السياسية هي التي كانت في ذهن واضعي الإتفاقية عند صياغتهم لهذا البند من بنود الإنقطاع، و إذا كانت المفوضية باعتبارها المسؤولة عن مراقبة تطبيق إتفاقية جنيف بموجب المادة 35 من هذه الأخيرة تتدخل لتحديد الظروف التي من شأنها أن تبرر إنهاء مركز اللاجئ، إلا أنه يمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية، ان تقرر الحالات التي يكون قد حدث فيها تغيرات سياسية فعلا، و يشترط في هذه التغيرات أن تكون جوهرية، دائمة و فعلية [45] حيث يفترض معها أنه لم يعد هناك أي مبرر للخوف من التعرض للإضطهاد، أما التغيرات البسيطة أو المؤقتة فلا تكفي لزوال صفة اللاجئ عن المعني [46] .

و لقد أكدت اللجنة التنفيذية على ذلك في توصيتها رقم 69 لسنة 1992 حيث جاء فيها " ... يجب على الدول أن تتوخى الحذر عند تقييم الصفة الأساسية للتغيرات الحاصلة في دولة الجنسية أو الأصل، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان ، بالإضافة للسبب الذي بني عليه الخوف المبرر من

---

[45] Denis ALLAND et Catherine TEITGEN – COLLY , Traité du droit de l'asile , 1ére édition , PUF , Paris , 2002 , p 611.

[46] HCR, Introduction à la protection internationale, op – cit , p 66.

التعرض للاضطهاد، حتى يتسنى التأكد بطريقة موضوعية و جلية من أن الحالة التي بررت منح صفة اللجوء لم تعد موجودة ..." و من المؤشرات التي تدل على حدوث تغيرات جوهرية في بلد المنشأ الأصلي للاجئ ، حدوث إصلاحات في المنظومة القانونية و الاجتماعية في الدولة، إجراء انتخابات ديمقراطية، إعلانات عفو ، إلغاء قوانين استبدادية و أحكام ضد معارضين سياسيين، و بصفة عامة إرساء حماية و ضمانات قانونية ضد أي ممارسات تمييزية كانت سببا في هروب اللاجئين.

و من البديهي أن هذه التغيرات يجب أن يمر عليها زمن للتأكد من ديمومتها و فعاليتها، بمعنى أنها تنفي أي مبرر للخوف من الاضطهاد، و لهذا فمن الضروري تقدير هذه التغيرات على ضوء

السبب الكائن وراء هذا الخوف [47] و عليه فإنه يجب دراسة حالة كل لاجئ على حدى ، و يبدو جليا

أن عبئ إثبات حدوث تغيرات ذات طابع فعلي و دائم و إن كان يقع على عاتق دولة الملجأ، إلا أن إثبات استمرار مخاوف اللاجئ من الإضطهاد تقع على عاتقه هو [48] .

---

[47] Joan FITZPATRICK et Rafael BONOAN , « la cessation de la protection de réfugié » , in Erika FILLER, Volker TURK et Frances NICHOLSON , (sous la direction), la protection des réfugiés en droit international , Editions larcier , Bruxelles , 2008 , p 557.

[48] Denis ALLAND et Catherine TEITGEN – COLLY, op –cit. p 617.

استثناءا فإن الأشخاص الذين تعرضوا للإضطهاد بشكل خطير جدا، لن يفقدوا وضع اللاجئ ، حتى و لو حدثت تغيرات هامة في دولة جنسيتهم كتغير نظام الحكم القائم مثلا، لان هذا قد لا يؤدي في جميع الأحوال إلى تحسن حالتهم النفسية، و يظلون تحت تأثير تجاربهم السابقة [49].

كما أنه في بعض الحالات يكون الإضطهاد قائما على سبب عرقي و يساهم فيه الأفراد إلى جانب أجهزة الدولة، و عليه فإن تغير النظام السياسي لا يؤدي إلى تغير النظام الإجتماعي و العادات الموروثة التي حركت الأفراد اتجاه هؤلاء الأشخاص، و هذا عكس الإضطهاد القائم على أسباب سياسية و الذي ينتهي بتغير الظروف السياسية.

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه عندما يتعلق الأمر باللاجئين عديمي الجنسية، فإنه لا يكفي حدوث تغيرات في دولة إقامتهم السابقة، بل يجب أن يتمكنوا من العودة إليها فعلا لأن هذا الشرط الأخير لا يكون دائما متاحا في حالتهم.

خاتمـــــة

إن تحديد مفهوم اللاجئ تحديدا دقيقا يعتبر ذا أهمية قصوى، لأنه يشكل أساسا للحماية الدولية التي يتمتع بها الشخص الذي يلتمس اللجوء، منذ اللحظة التي تمنح له فيها صفة اللاجئ ، و ذلك بعد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من إتفاقية جنيف 1951 ، و عدم دخوله

[49] louis – Antoine ALEDO. op-cit , p 383.

ضمن أي من الفئات التي تستبعد من هذه الصفة طبقا لنفس المادة . خاصة و أن اللاجئين غالبا ما يتحركون في إطار تدفقات هجرة مختلطة أوسع ، إضافة إلى أن الكثير من الأشخاص غير اللاجئين يلتمسون دخول البلدان عن طريق وسيلة اللجوء عندما لا تكون أمامهم خيارات أخرى مسوغة للهجرة القانونية . و عليه فإن المرونة التي يتسم بها مفهوم اللاجئ نتيجة لعدم وضع تعريف دقيق للإضطهاد الذي يعتبر الدافع وراء فرار الأشخاص و إلتماسهم للملجأ، جعلت الدول تفسره حسبما يخدم مصالحها حيث توسع في تفسيره أحيانا ، و تضيق من تفسيره أحيانا أخرى، مما يؤثر سلبا على نظام حماية اللاجئين و يفقده مصداقيته. ثم إن وضع شروط لتحديد صفة اللاجئ لن يكون له أي أهمية إذا لم يرفقه تحديد صارم للفرضيات التي يمكن أن تقود إلى فقدان هذه الصفة ، فما أهمية هذا النظام الحمائي إذا كان بالإمكان إعادة النظر فيه بكل بساطة ، و عليه فإن بنود الإنقطاع الواردة بشكل حصري في المادة الأولى من هذه الإتفاقية ، تعتبر الأساس القانوني و الشرعي الوحيد الذي يمكن من خلاله إنهاء المركز القانوني للاجئ و لذلك لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها .